المذكرة الاستعجائية للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول عملية تغيير إطار أعضاء هيئة التدريس إلى إطار الإداريين بوزارة التربية الوطنية

عملا بمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، أجرى المجلس الأعلى للحسابات بحثا تمهيديا بشأن عملية تغيير إطار أعضاء هيئة التدريس إلى إطار الإداريين بوزارة التربية الوطنية، وذلك انطلاقا من التقارير التي أنجزتها، بهذا الخصوص، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهنى.

ويقصد بعملية تغيير الإطار وإعادة الإدماج تمكين أطر هيئة التدريس العاملين بالإدارة من الاختيار بين مزاولة مهام التدريس، بعد الاستفادة من تكوين خاص، أو طلب تغيير الإطار وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في الإطار الأصلي. وتخضع هذه العملية لمقتضيات المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 10 فبراير 2003، بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 28-11-2 بتاريخ 25ونوبر 2005/06/16 وللقرارين المشتركين لوزارة التربية الوطنية ووزارة الوظيفة العمومية رقم 05-1407 بتاريخ 2005/06/16.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تغيير الإطار هذه كانت تهدف، في الأصل، إلى ضبط كل من الخريطة التربوية والخريطة التربوية والخريطة الإدارية للموارد البشرية بالوزارة، وكذا وضع خريطة عامة وواضحة، لاسيما عقب التغييرات التي طرأت على المستويين الجهوي والإقليمي، خلال الفترات التي شملتها عملية تغيير الإطار بين سنتي 2005 و 2011 نتيجة عمليات إعادة الانتشار لسد الخصاص بالمؤسسات التعليمية.

ورغم أن الأمر يتعلق مبدئيا بإمكانية تغيير الإطار والإدماج في الاتجاهين، أي من التدريس إلى الإدارة ومن الإدارة إلى التدريس، فقد لوحظ، على مستوى الواقع، أن العملية تكاد تكون دائما في اتجاه واحد فقط، أي من التدريس إلى الإدارة، مما أحدث خصاصا في عدد المدرسين.

و هكذا استفاد من عملية تغيير الإطار والإدماج المذكورة حوالي 871 10 إطار تدريس، منهم 124 7 يزاولون مهامهم كأطر إدارية، فيما 499 3 إطار أحيلوا على التقاعد أو في وضعيات أخرى، كما هو موضح في الجدول أدناه.

	الفرّ ات	المستفيدون في المرحلة الأولى	المستفيدون في المرحلة الثانية	المجموع
المزاولــــ	ون	3418	3706	7124
غير المزاولي—	المحالون على التقاعد	2720	779	3499
	المتوفون	147	32	179
	الأطر موضوع عزل أو إعفاء	48	14	62
.5	الأطر موضوع استيداع	4	3	7
المجم	وع	6337	4534	10871

توزيع المستفيدين حسب الوضعية النظامية الحالية

المصدر: مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر لوزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

وقد لاحظ المجلس الأعلى للحسابات أن هذه العملية لم تتقيد دائما بالشروط التنظيمية سارية النفاذ، بل تمت أيضا بناء على اعتبارات أخرى كالتفرغ النقابي أو الحالة الصحية للمعنيين بالأمر.

كما لاحظ المجلس غياب التنسيق والوضوح وعدم احترام المساطر والتسلسل الإداري، الأمر الذي افضى إلى النقائص التالية:

- قبول طلبات لتغيير الإطار من طرف اللجنة المركزية دون إخضاعها لمراقبة مختلف مستويات التسلسل الإداري، علما أنها موجهة إلى الوزارة تحت إشراف السلم الإداري؛
- إصدار تكليفات بمهام إدارية لم يتم تفعيلها، حيث لم يمارس المعنيون بالأمر المهام الإدارية التي كلفوا بها ولم يتم إلغاء تلك التكليفات؛
- اعتماد تكليفات بمهام إدارية أو شهادات إدارية، لتعزيز ملفات المعنيين بالأمر، مسلمة إما من طرف بعض مديري المؤسسات التعليمية أو من طرف مسؤولين من قطاعات وزارية أخرى؛

- إصدار بيانات للخدمات، لفائدة مدرسين لم يسبق أن زاولوا مهام إدارية، رغم توفرهم سلفا على تكليفات بمهام إدارية؛
- إصدار قرارات تغيير الإطار لفائدة بعض أطر هيئة التدريس من طرف المصالح المركزية دون استيفائهم للشروط النظامية المطلوبة.

وقد ترتب عن الطريقة التي دبرت بها عملية تغيير الإطار آثار سلبية يمكن إجمالها في الاكتظاظ في الحجرات، بما لذلك من مخاطر على تدني جودة التعليم، وتضخم الطاقم الإداري على حساب هيئة التدريس، مما أفضى الى زيادة في نفقات الدعم والإسناد دون أن يكون لهذه الأخيرة أي أثر على الجانب المتعلق بمهمة التدريس.

لكل هذه الأسباب، يوصى المجلس الأعلى للحسابات بالإجراءات التالية:

- توقيف العمل بتغيير إطار هيئة التدريس إلى إطار الاداريين؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الاستعانة، بشكل مؤقت، بخدمات الأساتذة الذين سبق تغيير اطارهم الى إداريين وذلك نسد الخصاص في هيئة التدريس إلى حين تعويضهم؛
- وضع نظام تحفيزي متعلق بالحركات الانتقالية بشكل يضمن توزيعا ملائما بين مختلف جهات المملكة.

جواب وزير التربية الوطنية والتكوين المهنى

(نص الجواب كما ورد)

(...) تبعا لمذكرتكم الاستعجالية (...) حول عملية تغيير الإطار تطبيقا لمقتضيات المادة 109 من النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، انطلاقا من التقارير التي أنجزتها، بهذا الخصوص، المفتشية العامة المكلفة بالشؤون الإدارية بقطاع التربية الوطنية؛ و استنادا إلى الملاحظات و الإجراءات التصحيحية التي تضمنتها مذكرة المجلس الأعلى للحسابات؛ و سعيا وراء تعزيز شروط الحكامة الإدارية الناجعة في تدبير الموارد البشرية؛ يشرفني أن أعرض على أنظاركم المقاربة الإجرائية التي تستحضر توصيات المذكرة الاستعجالية السالفة الذكر، و التي تشتمل على ستة (06) إجراءات على المدى المتوسط.

أ. على المدى القريب

الإجراء 1: توجيه رسالة إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بشأن تفعيل هذه التوصيات، تتضمن تعليمات بعدم الإقدام على تكليف أي من الأساتذة القيام بمهام إدارية، وإسناد مهام التدريس للأساتذة الذين يزاولون حاليا مهاما إدارية، والذين لم يتم تغيير إطارهم لعدم توفرهم على الشروط النظامية المطلوبة؛ وذلك قبل شهر دجنبر 2016؛ الإجراء 2: الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة بالمذكرة الاستعجالية بشأن مراقبة مختلف مستويات التسلسل الإداري، وذلك باعتماد نماذج المطبوعات المتعلقة بالطلبات الخاصة بجميع العمليات التدبيرية، والتي يتعين أن تحترم هذه المستويات، وذلك قبل نهاية شهر دجنبر 2016؛

الإجراء 3: تنظيم لقاءات مع مدبري الموارد البشرية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، خلال الدورة القادمة لشبكة مديري الموارد البشرية، من أجل تحسيسهم بهذه التوصيات، وتنمية الوعي لديهم بضرورة عدم الإقدام على تكليف الأساتذة للقيام بمهام إدارية مهما كانت الظروف والأسباب، وذلك خلال شهر يناير 2017؛ الإجراء 4: اعتماد منهجية جديدة في كيفية وضع أطر هيئة التدريس رهن إشارة النقابات التعليمية، وفق ضوابط ومعايير تأخذ بعين الاعتبار النتائج التي أفرزتها انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، بهدف التقليص من عدد المستفيدين من النفرغ النقابي (تم الشروع في العملية، ومن المرتقب الانتهاء منها خلال شهر يناير 2017)؛ عدد المستفيدين أليات المواكبة والمراقبة المتاحة لمصالح تدبير الموارد البشرية على مستوى الأكاديميات الجهوية التربية والتكوين، والمديريات الإقليمية، وذلك بإيفاد لجن التقصي والبحث سواء من طرف المفتشية العامة للشؤون الإدارية للوزارة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، وذلك قبل متم شهر فبراير 2017؛

الإجراء 6: در اسة إمكانية الاستعانة بالأساتذة الذين تم تغيير إطار هم ولو بشكل مؤقت، وفق ما يسمح به القانون، وأخذا بعين الاعتبار الكفاءات والمؤهلات التربوية التي يتوفرون عليها لمزاولة مهام التدريس.

ب. على المدى المتوسط

الاجراء 1: التنصيص القانوني على عدم تكليف أطر هيئة التدريس ضمن التدريس بمهام أخرى غير مهام التدريس ضمن مقتضيات مشروع النظام الأساسي الجديد لموظفي وزارة التربية الوطنية؛

الاجراء 2: الارتقاء بالنظام المعلوماتي لتدبير الموارد البشرية (MASIRH)، بشكل يسمح بتوحيد قاعدة المعطيات على جميع المستويات (المركزي والجهوي والإقليمي)، وصولا الى المؤسسات التعليمية، بهدف توحيد نماذج القرارات واستخراج وثائق إدارية ذات مصداقية قانونية ولا سيما بيانات الخدمات وشواهد العمل ...الخ، وذلك تطبيقا لمقتضيات قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 781.16 بتاريخ 2016/02/11 بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

الاجراء 3: تنظيم الحركات الانتقالية وفق منظور جديد يضبط الخصاص الفعلي من أطر هيئة التدريس والأطر الإدارية، ويسمح بتدبير أمثل للفائض؛

<u>الاجراء 4:</u> التحكم في وضعية الموارد البشرية، من خلال إعادة النظر في مجموعة من العمليات التدبيرية و لا سيما التقاعد النسبي، الاستيداع الإداري، الالحاق، الوضع لرهن الإشارة.

هذا، وتجدر الإشارة، السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أن هذه الوزارة سبق لها أن قامت، أثناء تدبيرها لهذه العملية، بمجموعة من الإجراءات الرامية الى حسن استثمار النتائج التي أفرزتها تطبيق مقتضيات المادة 109 من النظام الأساسى الخاص بموظفى وزارة التربية الوطنية، ولا سيما ما يلى:

- حث الاكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية بموجب الرسالة عدد 4996 بتاريخ 24 دجنبر 2012 على الاحجام في الاستمرار بتكليف أطر هيئة التدريس للقيام لمزاولة أية مهام أخرى غير مهام التدريس (رفقته نسخة من الرسالة)10؛
- توجيه رسالة إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تحت عدد 90/514 بتاريخ 26 ماي 2014 بشأن إعادة انتشار المستفيدين من تغيير الإطار طبقا للمادة 109 السالفة الذكر، تهدف إلى تلبية الحاجيات الفعلية والنوعية من الكفاءات المطلوبة، ومراعاة توزيعهم بصفة متكافئة ما بين المؤسسات التعليمية والمديريات الإقليمية (رفقته نسخة من الرسالة)11؛
- تنظيم حركات وطنية للأطر الإدارية لأول مرة سنة 2013، وهو الشيء الذي لم يكن معمولا به سابقا، وذلك تبعا لمعايير مضبوطة ومحكمة تتوخى الاستغلال الأمثل للموارد البشرية.

هذا، وسيتم تشكيل لجنة مركزية لمواكبة وتتبع ومراقبة مدى احترام إجراءات تنزيل توصيات المذكرة الاستعجالية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات.

وفي الأخير، لابد من التأكيد على أن الوزارة عازمة على مواصلة الجهود من أجل ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والنجاعة داخل الإدارة، والرفع من جودة الأداء الإداري، وذلك بفضل الدعم الذي تقدمونه من خلال نتائج العمل الرقابي الذي تقومون به، بحكم اختصاصاتكم، على أداء الإدارات التابعة لهذه الوزارة.

أرفق وزير التربية الوطنية والتكوين المهني جوابه بالرسالة الوزارية عدد 4996 بتاريخ 24 دجنبر 2012 في شأن تكليف أطر هيأة التدريس بمهام إدارية.

أرفق وزير التربية الوطنية والتكوين المهني جوابه بالرسالة الوزارية عدد 90/514 بتاريخ 26 ماي 2014 في
شأن أطر هيأة التدريس المستفيدين من مقتضيات المادة 109